بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ من مارس ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

جابر مسير سوير العنزي صاحب مدرسة الهدي الأهلية الخاصة

ضد:

وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (جابر مسير سوير العنزي) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٣٨٦٣) لسنة ٢٠٢٠ إداري/٢١ بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته

- (أولا) بإلغاء القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ المتضمن إعفاء طلاب المدارس من الرسوم الدراسية المستحقة عليهم اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢٦ بالعام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في كامل الرسوم الدراسية التي تم تخفيضها بموجب القرار الطعين، (ثانيا) بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء هذا القرار، وقال بياناً لدعواه إنه صاحب مدرسة الهدي الأهلية الخاصة الكائنة بمنطقة جليب الشيوخ، وهي من المدارس المشهود لها في أداء العملية التعليمية، وقد ظلت مستمرة في أداء مهامها التعليمية خلال فترة تعطيل الدراسة بسبب جائحة كورونا، واستمرت في الوفاء برواتب الجهاز التعليمي والإداري عن العام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠)، وكذلك سداد القيمة الإيجارية للمبنى الذي تشغله المدرسة، وقد فوجئ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بصدور قرار وزير التربية رقم (٢٠٢٠/٧٨) بشأن إعادة تنظيم الرسوم الدراسية المقررة على طلاب المدارس الخاصة العربية الأهلية والنموذجية للعام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠)، متضمناً النص على إعفاء الطلاب من رياض الأطفال وحتى الصف الحادي عشر من الرسوم الدراسية المقررة اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢٦ بحسب الجدول المرفق، وقد انطوى هذا القرار على مخالفة للدستور والقانون فضلاً عن إساءة استعمال السلطة، فتظلم منه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ إلا أنه لم يتم الرد على تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/٦/١٦ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (١٥٦٥) لسنة ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد/٢، ودفع في صحيفته بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه

لمخالفته المادتين (٢٥) و(١٧٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠٢١، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار وزير التربية رقم (٢٠٢٠/٧٨) بشأن إعادة تنظيم الرسوم الدراسية المقررة على طلاب المدارس الخاصة العربية الأهلية والنموذجية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩،

على الرغم من أنه جاء مشوباً بعدم الدستورية إذ صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ونص في مادته الأولى على سريانه بأثر رجعي بتخفيض الرسوم الدراسية اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢٦ بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، كما أنه وفقاً للمادة (٢٥) من الدستور يتعين على الدولة أن تكفل تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وقد تحمل الطاعن سداد التزاماته كاملة طوال فترة الجائحة، فكان من الواجب عدم المساس بحقوقه المكتسبة المقررة بشأن الرسوم الدراسية وأن تتحمل الدولة الأعباء الناتجة عن ذلك وتعويض المتضررين، إلا أنها أعفت الطلاب من الرسوم الدراسية عن تلك الفترة، وهو ما يوصم قرارها بعدم الدستورية.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن القرار المطعون فيه رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ قد تضمن إعفاء طلاب المدارس الخاصة العربية الأهلية والنموذجية من الرسوم الدراسية عن العام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠) اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢٦، بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتعطيل الدراسة بالمدارس اعتباراً من التاريخ الأخير لمواجهة انتشار جائحة كورونا، فلا يكون قرار الإعفاء بذلك قد تضمن المساس بحقوق مكتسبة بالفعل

لأصحاب هذه المدارس، لانعدام سبب استحقاق تلك الحقوق كاملة، ولا يكون بهذه المثابة قد انطوى على تطبيقه بأثر رجعي، ويكون الادعاء بمخالفته المادة (١٧٩) من الدستور على غير أساس، كما أن إعادة تنظيم الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب بإعفائهم من الرسوم الدراسية المقررة اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢٦ وهو تاريخ تعطيل الدراسة في المدارس، كان بقصد كفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن مواجهة هذا الوباء وتوزيع الأضرار المترتبة عليها، فلا يكون القرار بذلك قد خالف المادة (٢٥) من الدستور، وهو ما يضحى معه الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**